

LI/WG/DEV-SYS/3/INF/2 PROV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 28 أكتوبر 2020

الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الدورة الثالثة

جنيف، 2 و3 نوفمبر 2020

جدول زمني مقترح

من إعداد الأمانة

أخذاً بعين الاعتبار المشاورات الأخيرة مع المنسقين الإقليميين بشأن الترتيبات التنظيمية لاجتماعات الويبو الرسمية المزمع عقدها في أكتوبر 2020، أعدت الأمانة هذا الجدول الزمني المقترح للدورة الثالثة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل").

وتماشياً مع هذه الترتيبات التنظيمية، يُقترح أن يجتمع الفريق العامل ساعتين ونصف يومياً في يومي الدورة (2 و3 نوفمبر 2020)، من الساعة 12 ظهراً إلى الساعة 2:30 بعد الظهر، بتوقيت جنيف (توقيت غرينتش+1). وأخذاً بعين الاعتبار التقدم المحرز في المناقشات والتفضيلات التي ستعرب عنها الوفود في الدورة، قد يقترح الرئيس تغيير وقت وطول تلك الاجتماعات، حسب الاقتضاء.

الإثنين الموافق 2 نوفمبر 2020*

من الساعة 12 ظهراً إلى الساعة 2:30 بعد الظهر

1. افتتاح الدورة
2. انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
3. اعتماد جدول الأعمال

انظر الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/1 Prov. 2

4. تطوير نظام لشبونة

انظر الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/2

وتعرض هذه الوثيقة آخر التطورات المتعلقة بما يلي: (1) بدء نفاذ وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية ("وثيقة جنيف لاتفاق لشبونة")؛ (2) والإطار القانوني لنظام لشبونة عقب اعتماد وثيقة جنيف ودخولها حيز النفاذ؛ (3) والمناقشات الجارية بشأن الاستدامة المالية لاتحاد لشبونة.

إنّ الفريق العامل مدعو إلى النظر في مضمون هذه الوثيقة.

5. التعديلات المقترحة إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية

انظر الوثيقة LI/WG/DEV-SYS/3/3 Rev.

وتتترح هذه الوثيقة تعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "لائحة لشبونة"). وتهدف هذه التعديلات المقترحة تحديداً إلى استكمال لائحة لشبونة بإدخال قاعدة 2^(ثانياً) جديدة على عذر التأخر في مراعاة المهل، في حال حدوث حرب أو ثورة أو اضطراب مدني أو إضراب أو كارثة طبيعية أو سبب آخر من أسباب القوة القاهرة، أو في حال تعطل خدمات إدارات البريد أو مؤسسات البريد الخاصة أو المراسلات الإلكترونية.

وقد أجرى المكتب الدولي مراجعة لهذه الوثيقة وفقاً للقرار الأخير الذي اتخذته الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات إبان دورته الثامنة عشرة بشأن التعديلات على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (انظر الوثيقة MM/LD/WG/18/9 "ملخص الرئيس").

* الجدول الزمني المقترح هو مجرد جدول إرشادي. وإذا لم يستكمل الفريق العامل مناقشة بند معين في نهاية اليوم، ستواصل مناقشة ذلك البند في بداية اليوم التالي، إلا إذا اقترح الرئيس خلاف ذلك.

إن الفريق العامل مدعو إلى ما يلي:

"1" النظر في الاقتراحات المقدّمة في هذه الوثيقة والتعليق عليها؛

"2" وتوجيه توصية إلى جمعية اتحاد لشبونة باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ووثيقة جنيف لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية، والمتعلقة بإدراج القاعدة 2^(ثانياً) الجديدة بصيغتها المبينة في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدّلة، كي تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ بعد شهرين من اعتمادها.

الثلاثاء الموافق 3 نوفمبر 2020

من الساعة 12 ظهراً إلى الساعة 2:30 بعد الظهر

6. ملخص الرئيس

7. اختتام الدورة

[نهاية الوثيقة]